ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. - عقد دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.97.661 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية 2333

ممثلو المأجورين. - تحديد تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.97.447 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين 2333

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.97.579 صادر في 18 من ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الدار البيضاء - سطات 2334

صفحة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية). - إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.97.645 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) 2334

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 985.97 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 2334

بكالوريا التعليم الثانوي. - إصلاح نظام الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1082.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي 2335

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير. ـ الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1073.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير 2336

الحرائس الجهوية. ـ الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1094.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية) 2337

الخدمة العسكرية. ـ اجتماعات لجان انتقاء الأفراد.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية رقم 1045.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1998 2337

إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1198.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة 2338

انتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 968.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات 2339

المنشآت المنجمية. ـ انتخاب ممثلي المستخدمين.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 969.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية..... 2340

نصوص خاصة

إدراج قصبة المنصورية وقصبة شفشاون في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.96.392 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة المنصورية الواقعة بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان والارتفاقات المحيطة بها في عداد الآثار 2342

مرسوم رقم 2.97.452 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة شفشاون الواقعة بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون في عداد الآثار 2342

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.516 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية لدكالة العليا (الشطر الأول) من النقطة الكيلومترية رقم 569 + 29 إلى النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 المتواجدة في منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 2343

تحويل منشأة عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.97.574 صادر في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (78,5714 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المسماة « COMPAGNIE NORD AFRICAINE ET INTERCONTINENTALE (C.N.I.A) D'ASSURANCES » عن طريق البيع المباشر 2355

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة 2357

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.97.654 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية بالاختيار لبعض الموظفين الخاضعين لمقتضيات النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 2361

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1195.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مفتش إقليمي 2361

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1130.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) يغير بموجبه القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 2362

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1131.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 2362

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1196.97 صادر في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق 2363

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1194.97 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) بتحديد معادلة شهادة 2364

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1134.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنف « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة 2364

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1135.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 2364

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 1129.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي 2365

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

صفحة

نتائج المباريات والامتحانات 2366

إعلانات وبلاغات

صفحة

لائحة مؤسسات الائتمان المعتمدة 2367

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.661 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصلين 41 و 107 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ابتداء من 17 أغسطس 1997 دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشروعي النصين التاليين :

1 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 31.97 يتعلق بمجلس النواب ؛

2 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 32.97 يتعلق بمجلس المستشارين.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.97.447 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 11.97 القاضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة ومستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 968.97 الصادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب مندوبي المستخدمين في المنشآت ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 969.97 الصادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في يوم 26 سبتمبر 1997 تاريخ الاقتراع لانتخاب الممثلين التالي بيانهم :

- ممثلو الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- ممثلو مستخدمي الجماعات ؛
- ممثلو مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- ممثلو المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

المادة الثانية

يجرى انتخاب مندوبي المستخدمين في المنشآت ما بين 26 سبتمبر 1997 و 30 منه.

المادة الثالثة

تنتهي في اليوم الموالي للتاريخ المحدد لاجراء الانتخابات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه مدة انتداب ممثلي المأجورين المشار إليهم في المادتين المذكورتين المزاولين مهامهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة .

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.579 صادر في 18 من ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الدار البيضاء – سطات.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1417 (7 أبريل 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 10 مليون دينار كويتي (10.000.000 د. ك)، منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الدار البيضاء – سطات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.645 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1992) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1407 (29 يناير 1985) بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة برسم الخدمات التي تقوم بها مديرية المطبعة الرسمية وتتعلق بما يلي :

- الاشهار في الجريدة الرسمية للاعلانات القانونية والقضائية والادارية ؛
- أشغال الطبع المنجزة لحساب الادارات العامة ؛
- المؤلفات والمجموعات والكتيبات ؛
- استخدام نظام المعالجة والتوزيع المأتمتين للمعلومات القانونية ؛
- الاستنساخ في الورق للجريدة الرسمية المطبوعة على الميكروفيلم ؛
- الأعداد المشهود بصحتها من الجريدة الرسمية للاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 985.97 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية المكلف بالتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. – تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
« معماري التي تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص عليها
« في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

« .....

« الولايات المتحدة الأمريكية :

« درجة الباشلور في الهندسة المعمارية ، معهد الهندسة المعمارية
« لكاليفورنيا الجنوبية.

« - The degree of bachelor of architecture - the southern
« California institute of architecture U.S.A.

« إسبانيا :

« اللقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري – المدرسة التقنية العليا
« للهندسة المعمارية – جامعة إشبيليا.

« - Titulo universitario oficial de arquitecto. Escuela
« tecnica superior de arquitectura, universidad de
« Sévilla. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1082.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 55.95 بتاريخ 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) :

« المادة 2. – تشتمل بكالوريا التعليم الثانوي على الفروع والشعب التالية :

« – .....

« فرع الهندسة الميكانيكية :

« – شعبة الصناعة الميكانيكية ؛

« – شعبة العلوم والتقنيات ؛

« – شعبة السباكة.

« فرع الهندسة الكهربائية :

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تتمم الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويطبق على التلاميذ المقبولين بالتعليم الثانوي ابتداء من الموسم الدراسي 1997 - 1998.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

*
* *

« .....

« فرع الهندسة الميكانيكية

« .....

« شعبة العلوم والتقنيات

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« شعبة السباكة

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية.	1 س 30 د	2	1 س	2
التربية الاسلامية.	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية.	1 س 30 د	4	2 س	4
اللغة الاجنبية الثانية.	1 س	2	1 س 30 د	2
الرياضيات.	2 س	6	2 س	6
العلوم الفيزيائية.	2 س	4	2 س	4
الفيزياء المختصة.	2 س	3	2 س	4
البناء الميكانيكي.	3 س	5	3 س	4
أشغال المختبر والمصنع.	-	6	-	6
المناهج وتكنولوجية التصنيع.	2 س	3	2 س	3
التربية البدنية.	-	1	-	1
المواظبة والسلوك.	-	1	-	1
المجموع :	16 س	39	16 س 30 د	39

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1073.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أسعار البذور والأغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار الوزير الأول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و(ب) و(ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها كما وقع تغييره وتتميمه بقرار الوزير الأول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأسعار التي تشتري بها المؤسسات المعتمدة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح اللين والشعير من محصول 1997 :

الانتاج الأول : التكثيف المراقب.

القمح الصلب : جميع الأنواع ..... 405 دراهم للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 390 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 285 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية.

القمح الصلب : جميع الأنواع ..... 395 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 380 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 275 درهما للقنطار.

المادة الثانية

تطبق أسعار الشراء المحددة في المادة الأولى أعلاه على البذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
- الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
- المسلمة إلى مخازن المؤسسات المعتمدة قبل فاتح أكتوبر 1997.

المادة الثالثة

بصفة استثنائية بالنسبة للموسم الفلاحي 1997 ـ 1998 تحدد على النحو التالي الأسعار التي تبيع بها المؤسسات المعتمدة للفلاحين البذور المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة :

الانتاج الأول : التكثيف المراقب.

القمح الصلب : جميع الأنواع ..... 452 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 436 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 330 درهما للقنطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية.

القمح الصلب : جميع الأنواع ..... 442 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 426 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 320 درهما للقنطار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : محمد حما.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 97 .1094 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.345 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية) :

1 – عمليات السفاد الطبيعي :

– ألف درهم (1.000،00) عن كل عملية سفاد مهر من الصنف (أ) ؛

– خمسمائة درهم (500،00) عن كل عملية سفاد مهر من الصنف (ب) ؛

– عمليات سفاد الأمهار غير المدرجة في الصنفين (أ) و (ب) بالمجان.

تحدد قائمة الأمهار من الصنفين (أ) و (ب) كل سنة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

2 – إيواء الحجور لأجل السفاد :

– ثلاثون درهما (30،00) لكل حجر وعن كل يوم طيلة فترة لا تتجاوز شهرا ؛

– ستون درهما (60،00) لكل حجر وعن كل يوم خلال الشهر الثاني ؛

– مائتا درهم (200،00) لكل حجر وعن كل يوم فيما بعد الشهر الثاني.

3 – بيع الوثائق المرفقة بها الخيول :

– خمسون درهما (50،00) عن نشر أصل كل وثيقة يرفق بها الفرس ؛

– خمسمائة درهم (500،00) عن نسخة من الوثيقة المرفق بها الفرس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية رقم 1045.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1998.

الوزير الأول ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح إلى 31 أكتوبر 1997 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1198.97 صادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يجري خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، المقيمين أو غير المقيمين أن يتقدموا بعروضهم المتعلقة بالمزايدة في أذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الاسمية لكل واحد منها بـ 250.000 درهم لآجال قصيرة (13 أو 26 أو 52 أسبوعا) أو آجال متوسطة (سنتين أو 5 سنوات) أو آجال طويلة (10 سنوات أو 15 سنة).

المادة 4

تتداول أذون الخزينة بالتراضي.

المادة 5

يبلغ في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين تاريخ إصدار أذون الخزينة وأجلها وكذا تاريخ الانتفاع بها.

المادة 6

تجري المزايدة كل يوم ثلاثاء. ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول للعروض مجهول الهوية يبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية قصد تحديد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة. ولا تقبل سوى العروض التي تقدم نسبة تقل عن النسبة المحددة أو تعادلها أو بسعر يزيد على السعر الأدنى أو يساويه.

وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة.

المادة 7

يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.

المادة 8

يمكن إصدار أذون الخزينة بنفس مواصفات السعر والاستحقاق المتوفرة في الاصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة ، يمكن أن يكون إصدار الأذون المعنية مساويا لقيمته ، زائدا عنها أو دونها.

وعند التسديد ، يؤدي المشاركون في المزايدة ، بالاضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم ، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالاصدارات السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة في حساب لدى بنك المغرب في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول أجلها.

وتؤدى الفوائد المستحقة على هذه الأذون عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها ، وسنويا وعند انقضاء أجلها بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 11

يجوز لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تنشيط سوق المزايدة في أذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة ، مقابل هذا الالتزام ، في تقديم عروض يحدد مبلغها الأقصى في 20 % من حجم العروض المقدمة التي تلتزم الخزينة بتقديمها وفق النسب أو الأسعار المتوسطة للأذون التي أصدرت أثناء المزايدة.

المادة 12

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 968.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القانون رقم 1.97 القاضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) المتعلق بتمثيل المستخدمين داخل المقاولات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفية الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في المنازعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى انتخابات ممثلي المستخدمين الجدد داخل المقاولات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الفريدة بالقانون الآنف الذكر رقم 11.97 وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 117.63 بتاريخ 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) مع مراعاة ما يلي :

- يجب أن ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.97 في الجريدة الرسمية بما لا يقل عن 45 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع ؛

- يجب أن تراجع اللوائح الانتخابية وتعلق قبل التاريخ المحدد للانتخابات بخمسة وثلاثين يوما ؛

- يحدد أجل قبول الشكاوي لدى رئيس المؤسسة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية في خمسة أيام من تاريخ تعليق اللوائح المذكورة ؛

- يجب أن يصدر قرار رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالشكاوي داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إيداعها ؛

- تودع لوائح المرشحين من اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في الشكاوي المتعلقة باللوائح الانتخابية إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الاقتراع ؛

- يجب أن تجرى الانتخابات داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما يبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء أجل تلقي الترشيحات.

المادة الثانية

يتمم القرار رقم 117.63 بتاريخ 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) المشار إليه أعلاه بالفصل 5 المكرر التالي :

« الفصل 5 المكرر. ـ يوجه رئيس المؤسسة إلى العون المختص « المكلف بتفتيش الشغل نسخة من اللوائح الانتخابية التي تم وضعها « أو مراجعتها وذلك مباشرة بعد تعليق اللوائح المذكورة. »

المادة الثالثة

يتمم الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 117.63 بتاريخ 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بالفقرتين الثالثة والرابعة التاليتين :

« الفصل 6 (الفقرة 3). ـ يوجه رئيس المؤسسة إلى العون المختص « المكلف بتفتيش الشغل نسخة من كل لائحة مرشحين مباشرة بعد « إيداعها.

« الفقرة 4. ـ كما يوجه رئيس المؤسسة إلى العون المكلف بتفتيش « الشغل لوائح المرشحين التي رفضها مع بيان أسباب الرفض ويتلقى « العون المكلف بتفتيش الشغل جميع الشكاوي المتعلقة بلوائح « المرشحين التي رفض رئيس المؤسسة تسلمها ، ويتعين على هذا « الأخير إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بطلب منه بأسباب « رفضه تسلم لوائح المرشحين. »

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 117.63 بتاريخ 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 17 (الفقرة الأخيرة). ـ يحرر مكتب التصويت محضرا « بعمليات التصويت يجب أن يتضمن بيان سائر الحوادث وجميع « المطالبات المقدمة. ويحرر المحضر في عدة نسخ يوقع عليها « جميعها أعضاء مكتب التصويت. وتسلم نسخة من المحضر إلى كل « ممثل من ممثلي لوائح المرشحين وتعلق إحدى النسخ في الأماكن « المنصوص عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.61.116 « المشار إليه أعلاه بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1382 « (29 أكتوبر 1962) وتودع نسخة أخرى من طرف رئيس المؤسسة « لدى العون المكلف بتفتيش الشغل خلال اليومين الموالليين لانتخابات « مندوبي المستخدمين. »

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997).

الامضاء : أمين التمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 969.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 11.97 القاضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى انتخابات ممثلي المستخدمين الجدد داخل لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الفريدة بالقانون الآنف الذكر رقم 11.97 وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) مع مراعاة ما يلي :

- يجب أن ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الثانية بالمادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.97 في الجريدة الرسمية بما لا يقل عن 45 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع ؛
- يجب أن توضع اللوائح الانتخابية وتراجع 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات ؛
- يجب أن تعلق اللوائح الانتخابية 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات ؛
- يحدد أجل قبول الشكاوي لدى رئيس المؤسسة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية في خمسة أيام من تاريخ تعليق اللوائح المذكورة ؛
- يجب أن يصدر قرار رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالشكاوي داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الشكاوي ؛
- يبلغ مكان مكاتب التصويت إلى علم الناخبين عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع ؛
- تودع لوائح الترشيحات لدى رئيس المؤسسة مقابل وصل ابتداء من اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليق اللوائح الانتخابية إلى الساعة الثانية عشرة من اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع ؛

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصلين الأول والثالث من القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) وتعوض بما يلي :

« الفصل الأول. ـ يجرى في مختلف المنشآت المنجمية الآتي بيانها « انتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين « بالمنشآت المنجمية الواجب تكوينها في مختلف المنشآت المنجمية عملا « بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 5 رجب 1380 « (24 ديسمبر 1960) :

« – مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط :

« يمثل في اللجان التالية مستخدمو الوحدات المذكورة أسفله وكذا « المصالح الملحقة بها.

« • اللجنة الأولى : قسمي الاستخراج والصيانة المركزية بخريبكة ؛

« • اللجنة الثانية : قسم التقييم بخريبكة ؛

« • اللجنة الثالثة : قسم التدبير الاداري بخريبكة ؛

« • اللجنة الرابعة : مديرية فوسفاط بوكراع ؛

« • اللجنة الخامسة : قسمي التدبير الاداري والشحن بالدار البيضاء ؛

« • اللجنة السادسة : مديرية الاستغلالات المنجمية بالكنتور ـ اليوسفية ؛

« • اللجنة السابعة : مديرية الاستغلالات المنجمية بالكنتور ـ ابن جرير ؛

« • اللجنة الثامنة : مديرية الصناعات الكيماوية بالجرف الأصفر ؛

« • اللجنة التاسعة : مديرية الصناعات الكيماوية بآسفي.

« – شركة مفاحم المغرب : مركز جرادة ؛

« – شركة استغلال مناجم الريف : مركز وكسان ؛

« – الشركة المنجمية لتويسيت :

« • اللجنة الأولى : مركز تويسيت ؛

« • اللجنة الثانية : مركز تغزة ؛

« – الشركة الشريفة للدراسات المعدنية : مركز ايميني ؛

« – شركة مساهمة للمقاولات المعدنية : مركز الحمام ؛

« – شركة معادن اميضر : مركز إميضر ؛

« – الشركة المعدنية لبوكافر : مركز بليدة ؛

« – الشركة المعدنية لكماسة : مركز دوار الحجر ؛

« – الشركة المعدنية للباريت : مركز زلمو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – شركة ملح المحمدية : مركز عين التقي.

« يجب أن تشكل كل لجنة من لجان النظام الأساسي والمستخدمين « طبقا للجدول الآتي بعده :

عدد الأعضاء	الأعضاء الرسميون فرع العملة والمستخدمين		التقنيون وأعوان الأسلاك الادارية قسم الأعوان المشرفين	
	المديرية	المستخدمون	المديرية	المستخدمون
أقل من 600 مستخدم	2	2	2	2
من 601 إلى 1200 مستخدم	3	3	3	3
من 1201 إلى 3000 مستخدم ...	4	4	4	4
أكثر من 3000 مستخدم	5	5	5	5

« ويمكن أن تقسم لجان النظام الأساسي والمستخدمين إلى لجان فرعية « لدراسة بعض المشاكل الخصوصية. »

« الفصل الثالث. ـ ممثلو المستخدمين : يكون ناخبين جميع الأجراء « من الجنسين البالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة في تاريخ « وضع اللوائح الانتخابية والذين عملوا مدة ستة أشهر على الأقل في « المنشأة والذين لم تصدر في شأنهم أية عقوبة بدنية أو شائنة. »

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي الفصلان 12 و 23 من القرار رقم 247.61 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) :

« الفصل 12. ـ تتضمن لزاما كل لائحة للترشيح :

« .....

« .....

« ويجب تحرير .....

« ..... الجهوية للمعادن.

« يوجه مدير المنجم إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن لوائح « الترشيح التي رفضها مع بيان أسباب الرفض. »

« الفصل 23. ـ فرز الأصوات وإعلان النتائج : بعد إنهاء .....

« ..... وإعلان النتائج.

« إذا وقع التصويت ..... وإعلان نتائج ذالك.

« تسلم نسخة من محضر مكتب التصويت وإن اقتضى الحال المكتب « المركزي إلى كل ممثل من ممثلي لوائح المرشحين. »

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفصل 31 من القرار السالف الذكر رقم 247.61 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1418 (4 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.392 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة المنصورية الواقعة بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان والارتفاقات المحيطة بها في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة المنصورية بتاريخ فاتح يونيو 1994 ، يلتمس فيه إدراج قصبة المنصورية في عداد الآثار ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الادراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة المنصورية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدرج في عداد الآثار قصبة المنصورية الواقعة بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان وكذا الارتفاقات المحيطة بها كما هي مبينة ومحددة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الادراج وتبعا لمقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) ارتفاقات الحماية حول القصبة تدعى « نطاق منع البناء » الملونة بالأصفر ، كما هي معينة من الخارج بالنقط (B5 - B6 - B7 ET B8) المتعلقة بنقط حدود الرسم العقاري رقم 3701c – القطعة رقم 2.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير الدولة في الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.452 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة شفشاون الواقعة بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة شفشاون بتاريخ 14 فبراير 1994 يلتمس فيه ترتيب قصبة شفشاون وإدراجها في عداد الآثار ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الادراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة شفشاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار قصبة شفشاون الواقعة بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون ، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد داخل مدار الادراج ، وتبعا لمقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) ، ارتفاق منع البناء لحماية القصبة كما هو ملون بالأصفر ومحدد بالنقط التالية : A.B.C.D.E.F.G.H. في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير الدولة في الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.516 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية لدكالة العليا (الشطر الأول) من النقطة الكيلومترية رقم 569 + 29 إلى النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 المتواجدة في منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.282 الصادر في 2 رجب 1403 (6 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث المفتوح بمكاتب جماعة مطران من 14 جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) إلى 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية لدكالة العليا (الشطر الأول) من النقطة الكيلومترية رقم 569 + 29 إلى النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 المتواجدة في منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
1	غير مسجلة	ورثة بوشعيب بن التونسي بن صالح ، دوار أولاد يعلي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	54 80 00	أرض عارية + شقق 5 اسطبل + الزيتون 3 ، مطبخ
2	كذلك	أحمد بن محمد شراق ، دوار أولاد يعلي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	54 08 00	أرض عارية
3	كذلك	احمد بن الغزواني التونسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	04 22 00	كذلك
4	كذلك	ورثة سعيد بن احمد جدلي ، دوار أولاد يعلي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	82 22 00	أرض عارية + شقق 3 ، حائط + التين 1 + مطبخ ، الزيتون 1 + الكلتوس 2
5	كذلك	الجيلالي بن رحال التناسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	77 11 00	أرض عارية ، عنب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
6	غير مسجلة	محمد بن رحال التوناسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 98	أرض عارية ، عنب
7	كذلك	محمد بن العوني الجيلالي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 42 70	أرض مغروسة بالعنب
8	كذلك	محمد بن الغزواني التوناسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 16 00	أرض عارية
9	كذلك	أحمد بن الغزواني التونسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 20 03	أرض عارية + التين 1
10	كذلك	بوشعيب بن احمد لوسني ، دوار اعزيب اشعاب ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 40 38	أرض عارية ، لوز 1
11	كذلك	عبد العزيز بن حمد الجادلي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 43	كذلك
12	كذلك	ورثة عبد القادر بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 60	أرض عارية
13	كذلك	محمد بن محمد الجادلي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 59	كذلك
14	كذلك	محمد بن العوني الجادلي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 53	كذلك
15	كذلك	محمد بن محمد الجادلي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 58	كذلك
16	كذلك	احمد بن الغزواني التونسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 40 26	أرض عارية + اللوز 2
17	كذلك	حليمة بنت لغريب بن محمد ، دوار أولاد يعلي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 13	أرض عارية
18	كذلك	محمد بن محمد الجادلي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 28	كذلك
19	كذلك	ورثة عبد القادر بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 12 89	كذلك
20	كذلك	بوشعيب بن احمد لونسي ، دوار اعزيب اشعاب ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 15	كذلك
21	كذلك	العربي بن الغريب النويق ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 78 17	أرض عارية + شقق 3 + بهو تفاح 3 + البرتقال 1 + حامل ماء + تين 14 + الكلتوس 3
22	كذلك	ورثة الجيلالي بن لغريب ؛ العربي بن لغريب بن محمد النويق ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 13 78	أرض عارية
23	كذلك	حدو بنت احمد لحلو ؛ سمحمد بن احمد لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 10 95	كذلك
24	كذلك	ورثة عبد القادر بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 76	كذلك
25	كذلك	ورثة عبد القادر بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 05	كذلك
26	كذلك	بوشعيب بن عمر الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 24	كذلك
27	كذلك	اجميعة بنت احمد بن التونسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 26	كذلك
28	كذلك	ورثة عبد القادر بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 59	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
29	غير مسجلة	بوشعيب بن احمد لونسي ، دوار اعزيب اشعاب ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 17 60	أرض عارية
30	كذلك	علي بن احمد مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 97	كذلك
31	كذلك	العربي بن لغريب النويق ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 50	كذلك
32	كذلك	فاطمة بنت الجيلالي بن لغريب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 79	كذلك
33	كذلك	ورثة عبد القادر بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 88	كذلك
34	كذلك	عبد السلام بن احمد لونسي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 26 82	كذلك
35	كذلك	بوشعيب بن احمد لونسي ، دوار اعزيب اشعاب ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 80	كذلك
36	كذلك	ورثة عبد القادر بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 80	كذلك
37	كذلك	حليمة بنت منصور بن بوشعيب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 98	كذلك
38	كذلك	احمد بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 25 59	أرض عارية + مشماش 1
39	كذلك	التونسي بن محمد الشاوي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 94	أرض عارية
40	كذلك	الصغير بن محمد العوني ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 01	كذلك
41	كذلك	لغريب بن الجيلالي لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 12 83	كذلك
42	كذلك	مبارك بن احمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 27	كذلك
43	كذلك	محمد بن احمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 70	كذلك
44	كذلك	عبد القادر بن ميلود عوني ؛ الشرقي بن ميلود عوني ؛ محمد بن ميلود عوني ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 04	أرض عارية + شجرة التين
45	كذلك	ورثة لحمادي بن عمر بن عبد القادر ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 05	كذلك
46	كذلك	بوشعيب بن عمر الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 42 14	أرض عارية ، التين 8 + المشمش 2
47	كذلك	محمد بن بوعزة لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 06	أرض عارية
48	كذلك	الخليفة بن عمر الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 29 25	كذلك
49	كذلك	عبد القادر بن عمر الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 32 40	كذلك
50	كذلك	حمو بن العوني مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 54	سكن + شقة 1
51	كذلك	محمد بن العوني مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 26	أرض عارية
52	كذلك	احمد بن العوني مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 26	أرض عارية ، التين صغير 4 التين الكبير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
53	غير مسجلة	محمد بن العوني مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 97	أرض عارية
54	كذلك	محمد بن مبارك الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 17 85	كذلك
55	كذلك	حسن بن الخليفة بن الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 59	شقة 1
56	كذلك	لكبير بن التونسي الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 31	أرض عارية ، مطفي
57	كذلك	بوشعيب بن مسعود الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 30	أرض عارية
58	كذلك	المصطفى بن الخليفة الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 85	كذلك
59	كذلك	محمد بن مبارك الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 20	أرض عارية + شقة 1
60	كذلك	الشرقاوي بن احمد مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 85	أرض عارية
61	كذلك	علي بن احمد مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 95	أرض عارية ، التين 3 الزيتون 3
62	كذلك	ورثة لحمادي بن عمر ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 44	أرض عارية + تين كبير 2 مشماش 2 + تين صغير 5 ، الزيتون 7
63	كذلك	الحسن بن حمادي الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 42 50	أرض عارية + شقق 2 ، مطبخ + مطفي + مطمورة
64	كذلك	الكبير بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 27	أرض عارية
65	كذلك	لكبيرة بنت مبارك الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 60	كذلك
66	كذلك	علي بن احمد مطالب ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 83	شقة 1
67	كذلك	حليمة بنت منصور الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 71	أرض عارية
68	كذلك	بوشعيب بن عبد الله لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 00	كذلك
69	كذلك	ورثة طامو بنت عبد الله ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 61	كذلك
70	كذلك	محمد بن سليمان لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 95	كذلك
71	كذلك	منصور بن احمد بنور ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 49 01	كذلك
72	كذلك	محمد بن سليمان لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 24	كذلك
73	كذلك	المصدق بن محمد الخلفي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 80	كذلك
74	كذلك	منصور بن احمد بنور ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 36	كذلك
75	كذلك	محمد بن مبارك الراقي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 18 63	أرض عارية
76	كذلك	ابراهيم بن محمد بنور ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 18 24	كذلك
77	كذلك	محمد الخراز ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 40 06	أرض عارية ، شقة 1 ، الكلتوس 4 ، الزيتون ، التين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ م	
78	غير مسجلة	عبد الله بن عباس لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 09	أرض عارية ، مطفي
79	كذلك	محمد بن سليمان لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 16	أرض عارية
80	كذلك	فاطنة بنت التونسي بن الطيبي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 93	كذلك
81	كذلك	بوشعيب بن عبد الله لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 20	كذلك
82	كذلك	ورثة محمد بن احمد بن سليمان ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 10	كذلك
83	كذلك	محمد بن لغريب الغوات ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 80	كذلك
84	كذلك	ابراهيم بن محمد بنور ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 04	كذلك
85	كذلك	عبد القادر بن محمد بنور ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 48	أرض عارية + التين 1
86	كذلك	محمد بن سليمان لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 63	أرض عارية
87	كذلك	ورثة لغريب بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 36	كذلك
88	كذلك	المصدق بن محمد الخلفي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 00	كذلك
89	كذلك	ورثة لغريب بن احمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 34	كذلك
90	كذلك	فاطنة بنت التونسي بن الطيبي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 12 21	كذلك
91	كذلك	محمد بن سليمان لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 03	كذلك
92	كذلك	العربي بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 77 07	كذلك
93	كذلك	عائشة بنت حمادي بن العوني ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 47	كذلك
94	كذلك	محمد بن سليمان لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 20	كذلك
95	كذلك	ورثة الشرقي بن سليمان لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة ، مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 18 06	كذلك
96	كذلك	العوني بن علي بن بوعزة ، أربعاء أولاد جرار ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 33	كذلك
97	كذلك	لكبير بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 13	كذلك
98	كذلك	النائم بن الكبير الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 11 07	كذلك
99	كذلك	احمد بن محمد مقام ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 57 49	كذلك
100	كذلك	لكبير بن أحمد ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 28 99	كذلك
101	كذلك	العربي بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 33 62	كذلك
102	كذلك	ورثة لحبيب بن الخليفة ، الزاوية الصغير ، أولاد بوساكن فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 60 61	كذلك
103	كذلك	العربي بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 10 03	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
104	غير مسجلة	ورثة بوشعيب بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 51 93	أرض عارية
105	كذلك	مبارك بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 25 17	كذلك
106	كذلك	الكبير بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 34 74	كذلك
107	كذلك	النائم بن لكبير الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 42 49	كذلك
108	كذلك	محمد بن علي النعيمي ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 36	كذلك
109	كذلك	الشرقي بن صالح لحلو ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 36 03	كذلك
110	كذلك	مبارك بن محمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 15 28	كذلك
111	كذلك	مبارك بن أحمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 25 32	كذلك
112	كذلك	محمد بن احمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 15 60	كذلك
113	كذلك	احمد بن المعطي التاريخي ، الشدادنة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 22 28	كذلك
114	كذلك	محمد بن مبارك قائدي ، سيدي بنور ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 73 05	أرض مغروسة بالعنب
115	كذلك	بوشعيب بن احمد الملاحي ، العتاعتة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 34 36	أرض عارية
116	كذلك	المهدي بن احمد الملاحي ، العتاعتة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 50 52	كذلك
117	كذلك	ورثة مبارك بن احمد بن علي ، العتاعتة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 44 47	كذلك
118	كذلك	خديجة بنت محمد بن المكي ، الشدادنة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 55	كذلك
119	كذلك	بوشعيب بن الشرقي بنيس ، العتاعتة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 30	كذلك
120	كذلك	طامو بنت علي بن محمد.	00 16 45	كذلك
121	كذلك	اجميعة بنت الحسن الملاحي ، العتاعتة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 10 46	كذلك
122	كذلك	العربي بن المعطي خيي ، الشدادنة ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 82 59	كذلك
123	كذلك	ورثة احمد بن مبارك ، الشدادنة ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 77 08	كذلك
124	كذلك	فاطنة بنت محمد بن المعطي ، الشدادنة ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 22 99	كذلك
125	كذلك	محمد بن محمد الزهيري ، الشدادنة ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 72 24	كذلك
126	كذلك	محمد بن الحسن آيت عمي ، العتاعتة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 47	كذلك
127	كذلك	محمد بن العربي جعفري ، الشدادنة ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 20 09	كذلك
128	كذلك	العربي بن المعطي خيي ، الشدادنة ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 40	كذلك
129	كذلك	علي بن محمد آيت عمي ، الشدادنة ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 54 17	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
130	غير مسجلة	لكبيرة بنت محمد بن مبارك الزهيري ، دوار الشدادنة ، فخدة العونات ، دائرة سيدي بنور.	74 10 00	أرض عارية
131	كذلك	احمد بن التونسي الناجي ، دوار أولاد صالح ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	47 09 00	كذلك
132	كذلك	عبد الرحمان بن التونسي بن الخو الطاهر بن الخو ، زاوية أولاد الغالي ، أولاد بوساكن ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	06 07 00	كذلك
133	كذلك	ورثة احمد بن عباس الغازي ، الشدادنة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	57 19 00	كذلك
134	كذلك	مبارك بن عباس الغازي ، الشدادنة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	58 43 00	كذلك
135	كذلك	أحمد بن عباس ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	63 58 00	كذلك
136	كذلك	صالح بن التهامي حبش ؛ فاتح بن التهامي حبش ؛ بريكة بنت العربي بن عبد السلام ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	82 21 00	كذلك
137	كذلك	سعيد بن الشرقي قوام ، الحنيشات ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	03 43 00	كذلك
138	كذلك	احمد بن المعطي التاريخي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	10 00 00	كذلك
139	كذلك	فاطنة بنت مبارك الزهيري ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	29 00 00	كذلك
140	كذلك	عبد الله بن محمد الزهيري ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	18 05 00	كذلك
141	كذلك	عائشة بنت محمد المعيزي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 99 00	كذلك
142	كذلك	خديجة بنت محمد المعيزي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	08 84 00	كذلك
143	كذلك	حمادي بن حمادي وزاع ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	39 54 00	كذلك
144	كذلك	العربي بن حمادي وزاع ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	23 33 00	كذلك
145	كذلك	فاطمة بنت سعيد بن مبارك ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	82 22 00	كذلك
146	كذلك	المصطفى بن محمد المعيزي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	34 65 00	كذلك
147	كذلك	ورثة الجيلالي بن أحمد الشكداني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	73 70 00	كذلك
148	كذلك	الحمداوي بن سعيد الاعواني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	94 06 00	كذلك
149	كذلك	محمد بن محمد المعيزي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	73 57 01	كذلك
150	كذلك	عبد القادر بن المعطي التونسي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	62 85 00	كذلك
151	كذلك	محمد بن احمد الحمري ، دوار رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	81 00 00	كذلك
152	كذلك	الميلودي بن أحمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	61 40 00	كذلك
153	كذلك	مبارك بن أحمد الحمري ، دوار أولاد رحمون ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	10 85 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
154	غير مسجلة	الضاوية بنت محمد بن الزموري ؛ ورثة محمد بن محمد بنعيسى ؛ دوار العزيب الفوكاني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 39 12	أرض عارية
155	كذلك	محمد بن المصطفى المكناسي ، أولاد سليمان ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 29	كذلك
156	كذلك	العربي بن محمد بن أحمد ، أولاد سليمان ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 50 74	كذلك
157	كذلك	أمينة بنت بوعبدلي بن الطاهر ، أولاد سليمان ، فخدة مطران قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 19 85	كذلك
158	كذلك	ورثة علال بن عبد الله العسولي ، أولاد سليمان ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 19 96	كذلك
159	كذلك	محمود الشرقي بن مبارك ، أولاد سليمان ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 54 49	أرض عارية أرض مغروسة بالعنب ، التين 4
160	كذلك	عباس بن محمد عسولي ، أولاد سليمان ، فخدة مطران ، قيادة العونات دائرة سيدي بنور.	00 12 87	أرض عارية
161	كذلك	ورثة عائشة بنت العربي الغزواني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 39 35	كذلك
162	كذلك	ورثة الحيمر بن محمد الوردي ، دوار عزيب الفوقاني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 50 94	أرض مغروسة بالعنب
163	كذلك	الشرقاوي بن ابراهيم اللويز ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 78 85	أرض عارية
164	كذلك	عبد السلام بن البودالي حبو ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 65 15	كذلك
165	كذلك	فاطنة بنت محمد بن محمد ، أولاد سليمان ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 43	كذلك
166	كذلك	ورثة كبور بن أحمد بن محمد ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 37	كذلك
167	كذلك	بوشعيب بن الحسن حباشي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 21 06	كذلك
168	كذلك	كبورة بنت الجيلالي العيساوي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 20 52	كذلك
169	كذلك	فاطنة بنت الجيلالي بن العيساوي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 69	كذلك
170	كذلك	ورثة حبيبة بنت الجيلالي بن العيساوي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 34 26	كذلك
171	كذلك	مبارك بن الجيلالي العيساوي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 41	كذلك
172	كذلك	عائشة بنت الجيلالي العيساوي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 21 55	كذلك
173	كذلك	ورثة مباركة بنت الجيلالي بن العيساوي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 42 35	كذلك
174	كذلك	محمد بن الجيلالي الكيحل ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 33 06	كذلك
175	كذلك	عبد الرحمان بن محمد بولعوان ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 64	كذلك
176	كذلك	أحمد بن بوشعيب الساسي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 59 24	كذلك
177	كذلك	محمد بن مبارك بورحيم ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 46 71	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
178	غير مسجلة	ورثة محمد بن العربي الزعري ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	14 00 00	أرض عارية
179	كذلك	ورثة كبور بن محمد بن مبارك ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	34 01 00	كذلك
180	كذلك	محمد بن لمصدق الكناوي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	91 81 00	كذلك
181	كذلك	ورثة الحيمر بن مبارك بن البودالي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	68 10 00	كذلك
182	كذلك	الزاهية بنت محمد بن المكناسي ؛ ابراهيم بن محمد بن احمد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	55 64 00	كذلك
183	كذلك	الزاهية بنت محمد بن المكناسي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	41 09 00	كذلك
184	كذلك	ورثة حرة بنت محمد بن القردالي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	54 11 00	كذلك
185	كذلك	محمد بن محمد الزعري ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	16 08 00	كذلك
186	كذلك	الزاهية بنت محمد بن المكناسي ؛ ابراهيم بن محمد بن القردالي.	83 04 00	كذلك
187	كذلك	مبارك بن التونسي هرواشي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	49 00 00	كذلك
188	كذلك	محمد بن لمصدق الكناوي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	88 21 01	كذلك
189	كذلك	محمد بن الشرقي لشهب ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	81 09 00	كذلك
190	كذلك	مبارك بن احمد خربوش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	24 09 00	كذلك
191	كذلك	ابراهيم بن محمد ريحي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	20 30 00	كذلك
192	كذلك	بوشعيب بن محمد ريحي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	86 17 00	كذلك
193	كذلك	عبد الله بن محمد بولعوان ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	89 00 00	كذلك
194	كذلك	مبارك بن احمد خربوش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	73 00 00	كذلك
195	كذلك	علي بن محمد بن خربوش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	13 48 00	كذلك
196	كذلك	محمد بن مبارك بورحيم ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، سيدي بنور.	44 02 00	كذلك
197	كذلك	محمد بن الشرقي لشهب ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	20 19 00	عنب + التين 3
198	كذلك	حمن بن العربي الكناوي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	74 27 00	أرض عارية
199	كذلك	محمد بن محمد بن الفاطمي فلاح ، أولاد عيسى العوني ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	42 10 00	كذلك
200	كذلك	زهرة بنت محمد بن العربي ، دوار أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 23 00	كذلك
201	كذلك	عائشة بنت مبارك بن عباس ، دوار أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	68 00 00	كذلك
202	كذلك	اهنية بنت مسعود بن الضاوية ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	64 05 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
203	غير مسجلة	فاطمة بنت أحمد بن مسعود ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 81	أرض عارية
204	كذلك	حمو بن محمد الزهيدي ، اولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 82	أرض عارية شجر المشماش 1
205	كذلك	زهرة بنت العوني بن محمد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 83	أرض عارية
206	كذلك	ورثة مبارك بن علال بن محمد ، اولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 32	كذلك
207	كذلك	فاطنة بنت أحمد بن مسعود ؛ عائشة بنت أحمد بن مسعود ، اولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 33	أرض عارية ، التين
208	كذلك	محمد بن الطاهر الدباح ، دوار العجانة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور. مبارك بن الطاهر الدباح ، دوار العجانة ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 77 25	أرض عارية
209	كذلك	محمد بن مبارك اعميمي ، دوار أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 79	كذلك
210	كذلك	الحسين بن محمد القردالي ؛ فطومة بنت مبارك بن أحمد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 57 26	كذلك
211	كذلك	حسن بن بغداد بغداد ؛ موسى بن لمصدق بن عبد السلام.	00 17 07	كذلك
212	كذلك	عبد الله بن محمد بولعوان ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 79	كذلك
213	كذلك	ورثة مبارك بن علال ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 86	كذلك
214	كذلك	ورثة كبور بن محمد بن مبارك ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 02	كذلك
215	كذلك	ورثة المصدق بن احمد الكناوي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 65 77	كذلك
216	كذلك	ورثة مبارك بن محمد هرواش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 67	كذلك
217	كذلك	يزة بنت الحسين بن عبد الله ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 27	كذلك
218	كذلك	امينة بنت مسعود بن الصاوية ، أولا عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 35	كذلك
219	كذلك	مبارك بن التونسي هرواش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 30 42	كذلك
220	كذلك	ورثة مبارك بن محمد هرواش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 03	كذلك
221	كذلك	مبارك بن احمد خربوش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 61 31	كذلك
222	كذلك	فاطنة بنت الحسين بن عبد الله ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 57	كذلك
223	كذلك	سليمة بنت الحسين بن عبد الله ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 28	كذلك
224	كذلك	ابراهيم بن محمد ريحي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 75	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
225	غير مسجلة	علي بن مبارك بورحيم ؛ احميدة بنت مبارك بورحيم ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 75 52	أرض عارية مغروسة بالعنب مطفي
226	كذلك	الحسن بن مبارك تباخي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 24	أرض عارية
227	كذلك	الشرقي بن عبد السلام نجاري ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 20 42	كذلك
228	كذلك	أحمد بن المعطي الحريري ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 97	كذلك
229	كذلك	ورثة الحسين بن علي بن محمد.	00 35 29	أرض مغروسة بالعنب التين 8 ، السفرجل 2
230	كذلك	حرم الروضة ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 17	أرض عارية
231	كذلك	ورثة المصدق بن أحمد الكناوي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 48 34	كذلك
232	كذلك	لحسن بن العربي الغزواني ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 58 98	كذلك
233	كذلك	أحمد بن محمد الغزواني ، أولاد عسيى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 36	كذلك
234	كذلك	يزة بنت علي بن مسعود ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 85	كذلك
235	كذلك	مباركة بنت علي بن مسعود ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 19 24	كذلك
236	كذلك	لمصدق بن محمد عبيد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 26 27	كذلك
237	كذلك	ورثة الحسين بن علي ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 68	كذلك
238	كذلك	الغزواني بن محمد الدروش ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 43	كذلك
239	كذلك	ورثة الشرقاوي القرواني ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 82 28	كذلك
240	كذلك	بوشعيب بن حمو نعينيعة ، أولاد عسيى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 84	كذلك
241	كذلك	علال بن محمد نعينيعة ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 11	كذلك
242	كذلك	يزة بنت علي بن مسعود ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 68 62	كذلك
243	كذلك	محمد بن مبارك زروال ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 42 91	كذلك
244	كذلك	احمد بن محمد شمس الدين ، أولاد عسيى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 35 03	كذلك
245	كذلك	فاضلة بنت ابراهيم بن محمد ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 41 32	كذلك
246	كذلك	وردية بنت علي دويني ، أولاد عيمى ، فخدة مطران ، قيادة لعونات ، دائرة سيدي بنور.	00 16 35	كذلك
247	كذلك	علي بن بوشعيب طريق ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 20 83	كذلك
248	كذلك	كبورة بنت بوشعيب طريق ، أولاد عسيى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 76	كذلك
249	كذلك	ورثة محمد بن الشرقي بورحيم ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 50 53	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
250	غير مسجلة	ورثة الغزواني الشرقاوي ، أولاد عيسى ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	44 16 00	أرض عارية
251	T 6861	ورثة الحسن بن محمد بن حسين.	76 30 01	كذلك
252	غير مسجلة	حمو بن احمد بن عبد الله ، أولاد عسيبي العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	86 86 00	كذلك
253	كذلك	ورثة الغزواني الشرقاوي بن بوشعيب ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	41 57 00	كذلك
253 م	كذلك	لحسن التونسي ؛ يزة بنت لحسن ؛ محجوبة بنت لحسن.	43 13 00	كذلك
254	كذلك	لمصدق بن محمد عابد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 65 01	كذلك
255	كذلك	بوشعيب بن بوشعيب بن أحمد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	46 05 00	كذلك
256	كذلك	محمد بن عبد السلام الجردي ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	99 19 00	كذلك
257	كذلك	ادريس بن بوشعيب غزوان ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	86 41 04	كذلك
258	كذلك	ورثة الحسين بن علي بن محمد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	80 54 01	كذلك
259	كذلك	ورثة الشرقاوي بن بوشعيب الغزواني ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	83 03 00	كذلك
260	كذلك	ورثة العربي بن الحسن الخليفة ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	99 10 02	كذلك
261	كذلك	العربي بن الحسن الحيرش ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	85 16 00	كذلك
262	كذلك	فاطمة بنت علي بن محمد الغزواني ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	63 19 00	كذلك
263	كذلك	الكبيرة بنت علال بن امحمد ، أولاد عيسى العوني ، فخدة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	54 91 01	كذلك
264	كذلك	ورثة احمد بن علال قرحاوي.	47 12 00	كذلك

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.574 صادر في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (78،5714 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المسماة « Compagnie Nord-Africaine et Intercontinentale d'assurances (C.N.I.A) » عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 45.94 القاضي بتغيير وتتميم القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.11 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى رسالة قبول عرض المشترين بتاريخ 17 أبريل 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 15 أبريل 1997 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (78،5714 %) المملوكة في رأس مال شركة « C.N.I.A » المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.573 الصادر في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بتعيين حصة المساهمات العامة (78،5714 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المسماة « Compagnie Nord-Africaine et Intercontinentale d'assurances » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع بشرط واقف المبرم في 2 يوليو 1997 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والشركات التالية :

- شركة « Arab Insurance Group » الخاضعة لقانون البحرين البالغ رأس مالها المدفوع 150.000.000 دولار أمريكا الشمالية المسجلة في البحرين تحت رقم 10701 والكائن مقرها بالعمارة 131 الطريق 1702 المنامة 317 بالبحرين (ARIG).
- شركة التأمين وإعادة التأمين « Atlanta » الخاضعة للقانون المغربي البالغ رأس مالها المدفوع 40.000.000 درهم المقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 16747 والكائن مقرها بزاوية زقاقي سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان رقم 49 بالدار البيضاء « Atlanta » ؛
- شركة « Interfina » الخاضعة للقانون المغربي البالغ رأسمالها المدفوع 210.000.000 درهم المقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 68427 والكائن مقرها بشارع عبد اللطيف بنقدور ، رقم 5 بالدار البيضاء (Interfina) ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة المملوكة للدولة (78،5714 %) (1.650.000 سهما) في رأس مال شركة المساهمة المسماة « Compagnie Nord-Africaine et Intercontinentale d'assurances » الخاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بشارع الزرقطوني رقم 216 بالدارالبيضاء والمنحصر الغرض منها في القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين من جميع المخاطر تفوت عن طريق البيع المباشر مقابل ثمن إجمالي مبلغه ثلاثمائة وعشرة ملايين ومائتا ألف درهم (310.200.000) إلى المجموعة المتكونة من المشترين التالي بيانهم :

- شركة « ARIG » : 1.407.000 سهم تمثل 67 % من رأس مال شركة « C.N.I.A » ، مقابل ثمن مبلغه 264.516.000 درهما ؛
- شركة « Interfina » : 147.765 سهما تمثل 7،0364 % من رأس مال شركة « C.N.I.A » مقابل ثمن مبلغه 27.779.820 درهما.
- شركة « Atlanta » : 95.235 سهما تمثل 4،5350 % من رأس مال شركة « C.N.I.A » ، مقابل ثمن مبلغه 17.904.180 درهما ؛

تحول نسبة 78،5714 % من رأس مال شركة « C.N.I.A » ، وفق الشروط المحددة في عقد البيع.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 15 أبريل 1997 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة للدولة في رأس مال شركة « C.N.I.A ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر لنسبة 78،57 % من رأسمال شركة « C.N.I.A » لفائدة المجموعة المتكونة من شركات « ARIG » و« Atlanta » و« Interfina » ، وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 5 ماي 1997.

وزير الخوصصة المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.
عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.
المهدي بنزكري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 11.97 القاضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات ؛

وعلى جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع يوم 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام تتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 4 و 11 (الفقرة 1) و 13 (الفقرة 1) و 14 (الفقرة 2) و 15 و 17 و 21 – ب (الفقرة 4) و 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :

« الفصل 2. – تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص
« عليها في الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على
« صعيد كل عمالة أو إقليم بالنسبة للموظفين العاملين بالعمالة أو الإقليم
« أو على صعيد كل إدارة مركزية بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح
« المركزية وذلك بقرار للوزير المعني بالأمر فيما يخص كل إطار من أطر
« الموظفين الراجعة لسلطته.

« ويمكن إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء على مستوى عمالتين
« أو إقليمين أو أكثر بقرار من الوزير المعني بالأمر إذا كان الاختصاص
« الترابي للمصالح الخارجية التابعة للوزارة يغطي عمالتين أو إقليمين
« أو أكثر.

« وإذا كان أحد أطر الموظفين مشتركا بين عدة وزارات فإن اللجان
« الإدارية الخاصة بهذا الإطار تحدث بقرار للسلطة الحكومية التي تقوم
« بتدبير شؤونه.

« واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل ، يجوز بنفس
« الكيفية المبينة في الفقرة المذكورة أن تحدث لجان إدارية متساوية
« الأعضاء مختصة إزاء إطار معين على مستوى عمالتين أو إقليمين
« أو أكثر أو لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء إطارين أو أكثر
« على صعيد كل عمالة أو إقليم أو على صعيد كل إدارة مركزية وذلك إذا
« كان عدد الموظفين غير كاف لإحداث لجنة خاصة.

« غير أن عدد الممثلين الرسميين والنواب للموظفين لا يمكن أن يتعدى
« ألف ممثل بالنسبة لمجموع اللجان الإدارية المحدثة على صعيد كل
« وزارة. »

« الفصل 4. – يحدد عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب في اللجان
« الإدارية المتساوية الأعضاء بحسب إطار أو أكثر وفقا للجدول التالي :

عدد الموظفين بالإطار	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
من 10 إلى 20	1	1
من 21 إلى 100	2	2
من 101 إلى 1000	3	3
ما زاد على 1000	4	4

« يحدد بموجب القرار المشار إليه في الفصل 2 أعلاه تأليف كل لجنة
« بحسب الدرجة أو مجموعة الدرجات وذلك في حدود عدد الممثلين المحدد
« لكل إطار. »

« الفصل 11 (الفقرة 1). – يعد ناخبين بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة
« الموظفون الموجودون في وضعية القيام بوظيفتهم في تاريخ حصر لائحة
« الناخبين وفقا للفقرة 2 بعده في نطاق الاختصاص الترابي للجنة
« المذكورة والمنتمون للإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة. أما
« الموظفون ، ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 13 (الفقرة 1). – يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح ، فيما
« يخص كل إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها فيها ، أسماء المرشحين
« الذين يجب أن يساوي عددهم على الأقل عدد الممثلين الرسميين
« والنواب وفقا لأحكام الفصل 4 أعلاه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 14 (الفقرة 2). – وإذا ثبت بعد التاريخ .....

« ..... إذا كان المرشحون الباقون المتوفرون على

« الأهلية للانتخابات يقل عددهم عن عدد الممثلين الرسميين والنواب كما

« هو محدد في الفصل 4 أعلاه. غير أنه إذا ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 15. – يباشر الانتخاب بطريق التصويت السري بكيفية

« مباشرة.

« غير أنه يمكن تنظيم التصويت عن طريق المراسلة إذا تعذر على

« الإدارة توفير مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين. وفي هذه

« الحالة توجه الإدارات إلى الناخبين فيما يتعلق بكل لائحة مودعة بوجه

« قانوني بطائق التصويت تحمل أسماء مرشحي اللائحة.

« ولا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين التصويت بكيفية مباشرة

« والتصويت عن طريق المراسلة بالنسبة لنفس اللجنة الإدارية.

« ويجوز للناخب إما أن يصوت لقائمة تامة وإما أن يغير بطاقة

« الانتخاب ضمن حدود عدد المرشحين المراد انتخابهم لكل درجة ، بحذفه

« بعض الأسماء أو عند الاقتضاء بتعويضه أسماء بأسماء مقيدة في

« اللوائح المودعة بوجه قانوني.

« 1 – التصويت المباشر :

« تحدث كل وزارة مكتبا أو عدة مكاتب للتصويت بالنسبة إلى كل هيئة

« ناخبة.

« ويراد بالهيئة الناخبة مجموع الموظفين الناخبين برسم جميع اللجان

« الإدارية المتساوية الأعضاء المزمع إحداثها بكل وزارة إما على صعيد

« كل عمالة أو إقليم أو على صعيد عمالتين أو إقليمين أو أكثر أو على

« صعيد المصالح المركزية.

« يعين الوزير المعني بالأمر أو من ينوب عنه رئيس مكتب التصويت

« ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة يتولى أصغرهما سنا

« مهام كاتب مكتب التصويت.

« وتخول كل لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل

« ناخب مؤهل ليتتبع بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات.

« ويتم تعيين هذا الممثل من طرف وكيل اللائحة المشار إليه في الفقرة

« الثانية من الفصل 13 أعلاه بواسطة وثيقة مصادق عليها تثبت صفة ممثل.

« ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت قبل بداية

« الاقتراع.

« ويتوفر كل مكتب للتصويت على نسختين من لائحة الناخبين الذين

« يتلقى أصواتهم.

« يفتتح الاقتراع داخل مكاتب التصويت في الساعة التاسعة صباحا

« ويختتم بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد

« تقدير في الساعة السادسة مساء.

« يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت

« بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي

« تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة

« الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف

« الإدارات أو المؤسسات العامة ، ويأخذ الناخب بنفسه غلافا وورقة

« تصويت من كل لائحة من لوائح المرشحين ويدخل وبيده هذه الوثائق محلا

« منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم

« يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق

« الاقتراع.

« ويجب أن يسهر المكتب على صحة التصويت ويتأكد من هوية الناخبين

« ويؤشر على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية كما يعمل على

« أن يوقع الناخبون في هذه اللائحة بعد أن يودعوا الغلاف المحتوي على

« ورقة تصويتهم في صندوق الاقتراع.

« وبعد انتهاء عملية التصويت يتم فرز الأصوات وتعيين عدد الأصوات

« التي نالها كل مرشح ومجموع عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة.

« ويحرر محضر بالنتائج المشار إليها يوقعه رئيس مكتب التصويت

« ومساعداه. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى ممثل كل لائحة.

« يوجه رئيس مكتب التصويت إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات

« المشار إليها في الفصل 17 بعده ، الأظرفة المتضمنة لأوراق التصويت

« المعبر عنه والتي تم فرزها من طرف مكتب التصويت كما يوجه إليه

« محاضر فرز النتائج الجزئية للتصويت المباشر وكذا لوائح الناخبين التي

« تحمل توقيعات المصوتين.

« 2 – التصويت عن طريق المراسلة :

« يضع المصوت بطاقة تصويته مطوية على أربعة في غلاف تسلمه إليه

« الإدارة ، ويجب أن لا يحمل هذا الغلاف أي تنصيص خارجي سوى

« التنصيصات المطبوعة سلفا ويجعل المصوت هذا الغلاف المغلق من قبل

« في ظرف ثان تسلمه إليه كذلك الإدارة يحمل على ظهره البيانات

« التالية :

« 1 – الاسم الشخصي والعائلي للمصوت ؛

« 2 – درجته ومحل سكناه ؛

« 3 – إمضاؤه.

« وهذا الظرف المغلق قانونيا يحمل في وجهه وتحت تنصيص

« انتخاب ممثلي الموظفين » عنوان رئيس الادارة الموجه إليه بطريق

« البريد من طرف المصوت.

« ويجب أن يصل هذا الظرف إلى رئيس الإدارة في الساعة السادسة

« والنصف من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع المباشر على أبعد

« تقدير.

« ويتم جمع الأصوات المعبر عنها عن طريق المراسلة وفرزها

« وإحصاؤها وفقا لأحكام الفصول 16 و 18 و 19 و 20 بعده. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 17. – يحدد الوزير المعني بالأمر تأليف لجنة أو لجان
« الإحصاء التي يجب أن تشتمل على ثلاثة موظفين .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 21. – ب (الفقرة 4). – وفي حالة ما إذا لم تقدم أي لائحة
« أي مرشح لدرجة في الإطار المقصود ، فإنه ينبغي إجراء الانتخابات
« لاختيار ممثلي الموظفين برسم الدرجة المعنية وذلك داخل أجل لا يتعدى
« ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر أصلا لإجراء الاقتراع. وإذا لم تقدم أية
« لائحة أي مرشح في المرة الثانية فيجب اختيار ممثلي هذه الدرجة عن
« طريق القرعة من بين الموظفين الرسميين بهذه الدرجة. غير أنه إذا لم
« يوافق الموظفون المختارون بهذه الكيفية على تعيينهم فإن مقاعد ممثلي
« الموظفين الشاغرة يعهد بها إلى ممثلي الإدارة.

« وإلى أن يتم انتخاب أو اختيار ممثلي الموظفين عملا بأحكام الفقرة
« السابقة تطبق الفقرة الأخيرة من الفصل 28 بعده. »

« الفصل 23. – يوضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة
« إحصاء الأصوات ويعرض على الوزير المعني بالأمر.

« تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المرشح ممثل اللائحة فور تحريره
« مباشرة بعد الفرز. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بالباب الرابع المكرر التالي نصه :

« الباب الرابع المكرر

« اللجنة الإدارية المتساوية

« الأعضاء المركزية

« الفصل 32 المكرر. – استثناء من أحكام الفصلين 25 و 28 من هذا
« المرسوم تتكلف لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل
« إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم أو على صعيد الإدارة المركزية
« بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة.

« تحدث هذه اللجان المركزية بقرار للوزير المعني بالأمر وتضم زيادة
« على ممثلين رسميين اثنين وممثلين نائبين اثنين للإدارة ، ممثلين
« رسميين اثنين وممثلين نائبين اثنين للموظفين في حظيرة اللجان
« الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالإطار المقصود في العمالات
« أو الأقاليم أو في الإدارة المركزية ينتخبهم جميع ممثلي الوظفين
« أعضاء اللجان المذكورة وفق الطريقة المحددة في هذا المرسوم
« بخصوص انتخاب ممثلي الموظفين عن طريق المراسلة.

« ويعين الوزير المعني بالأمر رئيس اللجنة من بين ممثلي الإدارة.

« وتكون كيفية تسيير اللجان المحدثة بموجب هذا الفصل هي الكيفية
« المطبقة على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالعمالات أو الأقاليم
« وبالإدارة المركزية ، وتطبق عليها كذلك الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء
« هذه اللجان إن اقتضى الحال.

« غير أن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة في الإدارات التي
« ينحصر بها تمثيل الموظفين على مستوى الإدارة المركزية تمارس علاوة
« على الاختصاصات التي أقرها الفصلان 25 و 28 من هذا المرسوم ،
« الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. »

المادة الثالثة

تجرى انتخابات ممثلي الأعضاء الجدد في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما هي مقررة في الفقرة 2 من المادة الفريدة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 11.97 وفق الشروط المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) مع مراعاة ما يلي :

– يجب أن ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.97 في الجريدة الرسمية بما لا يقل عن 45 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع ؛

– يحدد تاريخ تعليق لوائح الناخبين قبل التاريخ المحدد للانتخابات بما لا يقل عن 40 يوما ؛

– يحدد أجل التحقق من لوائح الناخبين المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 11 من المرسوم المذكور بعشرة أيام بعد تاريخ تعليق اللوائح المذكورة ؛

– يجب أن تودع لوائح المرشحين المشار إليها في الفصل 13 من المرسوم الآنف الذكر قبل التاريخ المحدد للانتخابات بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما ؛

– لا يجوز سحب لائحة على إثر استقالة المرشحين وفقا للفقرة 1 من الفصل 14 بالمرسوم المذكور إلا داخل أجل السبعة أيام التالي للتاريخ الأقصى المحدد لإيداع لوائح المرشحين.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الجماعات

المادة الرابعة

تطبق أحكام المادة الثالثة أعلاه على انتخاب ممثلي موظفي الجماعات الجدد في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الفريدة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 11.97.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي مستخدمي المؤسسات العامة

المادة الخامسة

بالرغم عن جميع الأحكام المنافية ، يجب أن تجرى انتخابات ممثلي مستخدمي المؤسسات العامة الجدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الفريدة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 11.97 وفق الشروط المحددة في الأنظمة الأساسية الخاصة الخاضع لها مستخدمو المؤسسات المذكورة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية الواردة في المادة الثالثة أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.97.654 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية بالاختيار لبعض الموظفين الخاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1389 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الادارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن ، بصفة استثنائية ، للموظفين المنتمين إلى إحدى الهيآت الخاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه والمتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 1996 على الشروط النظامية أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا تؤخذ بعين الاعتبار النسب المائوية ، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، للاستفادة من هذه الترقية.

وتراعى ، من أجل هذه الترقية ، المعايير الجاري بها العمل ، خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

المادة الثالثة

تتم هذه الترقية بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية بتاريخ 31 ديسمبر 1996 على أساس أن تؤدى المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 1997 و 1998 و 1999.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1997. ويعهد بتنفيذه إلى وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الامضاء : ادريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1195.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مفتش إقليمي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 14 ، الفقرة الثانية ، من المرسوم الملكي رقم 1191.66 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار مفتش إقليمي :

- Le doctorat de 3e cycle (droit privé) délivré par l'Université de Parix X - Nanterre — France, assorti du deuxième certificat d'études supérieures et de la licence en sciences juridiques délivrés par les facultés des sciences juridiques, économiques et sociales marocaines ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **Doctorat de l'Université (sciences économiques) délivré par les universités françaises, assorti du D.E.A. mathématiques appliquées aux sciences économiques et de la maîtrise de mathématiques, mention : « Ingénieurie mathématique »** délivrés par les mêmes universités.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1130.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) يغير بموجبه القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتعيين اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى والثانية من القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجان « إدارية متساوية الأعضاء .....

« .....

« اللجنة الحادية عشرة : المحررون والأعوان العموميون خارج « الصنف الممتازون ، .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان الادارية المذكورة في المادة « الأولى كما يلي :

بيان اللجنة (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الحادية عشرة : المحررون والأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1131.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجدول الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي
« الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة
« اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
« موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(اقتراع 10 نوفمبر 1992)

بيان اللجنة (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الحادية عشرة :				
المحررون والأعوان العموميون	علي الكرمودي (رئيس)	محمد صبراوي	محمد عفاري	عبد الرحمان شرفي
خارج الصنف الممتازون	محمد دحاني (نائب رئيس)	محمد بنحمان	محمد نقيلة	عبد الحق الشراط
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1196.97 صادر في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (5 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين ، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الاخر 1405 (5 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين قصد ولوج إطار مهندس التطبيق ، كما يلي :

« – شهادة الميتريز في البيوشيمي المسلمة من جامعة أورليينز « فرنسا مشفوعة بالباكالوريا.

« – Diplôme de maîtrise de biochimie délivré par l'Université « d'Orléans – France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1194.97 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لولوج إطار المفتشين (السلم 10) شهادة الأستاذية في تنشيط الشباب ، المسلمة من طرف المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ، بئر الباي ، بالجمهورية التونسية ، مشفوعة بدبلوم مربي المسلم من طرف المعهد الملكي لتكوين الأطر ، وشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997).

الامضاء : أحمد مزيان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1134.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنف «ب» و «ج» التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بعده ، فيما يخص وزارة الشبيبة والرياضة ، عدد الأجهزة التليفونية من الصنف «ب» الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970).

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف « ب »	
مديرو الادارة المركزية	4
رئيس الديوان	1

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون رسميا في المناصب والدرجات المشار إليها إعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1135. 97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص وزارة الشؤون الثقافية عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب) :	
رئيس الديوان	1
مديرو الإدارة المركزية والداخلون في حكمهم (المفتش العام)	5
الصنف (ج) :	
سائق السيد الوزير	1

المادة الثانية

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون رسميا في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1129.97 صادر في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1457.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.593 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 1457.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثانية. – يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
اللجنة رقم 14 : سلك الأعوان العموميين – درجة الأعوان العموميين خارج الصنف الممتازين	–	–

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997).

الإمضاء : ابراهيم فرج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 29 يناير 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون المدنيون :

نعيمة البنا ، محمد زمند ، وفاء امرادمي ، محمد زين عابدين الزبيدي ، مصطفى الحطاوي ، نبيل همطومة ، نادية شرعي ، هشام بنيعيش ، ابراهيم القاسيمي ، بديعة ابن يحي ، اعتماد متواضع ، خالد ياقيني ، مصطفى الوافي ، لطيفة مساعد ، خديجة المشيشي العلمي ، طارق بها علي ، صالحة برامس ، رشيد شرقاب ، سهام السليماني ، سميرة ايت خوية ، لمياء وانعيم ، أسماء عيادة ، ليلى عرعار ، شلاوي عبد المجيد ، محمد اعزياز ، خديجة العمري ، مريم وافي ، أمنية الدكالي فرجي ، ربيعة التباري ، وفاء المنصوري ، نادية الوطة ، زينب وكاري ، كنزة اللبار ، هشام العطار ، صلاح الدين رقيم ، بشرى الاطلسي ، كريمة فريجي ، رحال عليان ، محمد معمري ، جمعة زريكي ، نعيمة مواقي ، حنان رزيق ، لحسن اعجلي ، حفصة التونسي ، سناء لزراق ، رجاء رشدي ، أمال زراق ، فاتحة منودي ، خالد شكوري ، فؤاد الشروقي وسعاد فايز.

المرشحون العسكريون :

خالد كولالي ادريسي ، كمال مفيد ، عبد الحكيم وراعي ومولاي عبد الله بابا حبيب.

نتائج مباراة توظيف المقيمين
بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء
(دورة 21 أبريل 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

جهاز تعويض الأسنان المضاف :

كريمة بنيس.

علاج أسنان الأطفال :

أمال شليح وبدر بشرى.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني
(دورة 3 ماي 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

معوش عزيزة ، بنشوبوا عبد العزيز ، وهبي خالد ، باجا رضوان ، جلالي فاطنة ، بنحسين رشيد ، الرحوي عبد الاله ، التركي عبد الرحيم ، سهيبي ابراهيم ، اللمتوني العلمي ، العشاق محمد ، اجهبلي محمد ، الرحموني عبد الحق ، يشوتي المدني ، المنور صالح ، كرموت محمد وزنيبر الباش نور الدين.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج
درجة عون عمومي من الصنف الثالث
(دورة 3 ماي 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بخري أحمد ، الحوات عبد الرزاق ، كرزيز عبد اللطيف ، بلفقير خولة ، الغيثي محمد ، طاهري قويدر ، بوسيف محمد ، كريم أحمد وخالدي عبد القادر.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

نتائج امتحان الأهلية المهنية
لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي التطبيق
(دورة 22 مارس 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مصطفى زروال ، خليد السودي ، عبد الرحيم بن يشو ، ناصر البركي ، مصطفى عبدلي ، محمد حزيم ، نادية يوسف ، حفيظ اسماعيلي علوي ، عز الدين بوتشيش ، عبد الرجاء العرود ، فاطمة اشبوكي ، ادريس حماني ، شيخي للامينة ، بشرى فرغساوي ، عبد العزيز نيهو ، سعيدة كوكي ، جمال بختي ، ادريس البكار ، المصطفى بوعلي ، حسان قرشالة ، ثريا العروسي ، رشيد عق ، رشيدة اشفيفيك ، سكينة قادة ، السعدية سليم ، نجاة أطمعي وحسن مسلكلياع.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج
الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة
(دورة 22 مارس 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد السلام بوحيى ، مولاي علي الصادقي ومحمد الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

لائحة مؤسسات الائتمان المعتمدة من طرف وزير المالية والاستثمارات الخارجية المنجزة تطبيقا لمقتضيات الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها محصورة في 31 ماي 1997

I. ـ مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها بنوكا

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
بنك أ.ب.ن أمرو (المغرب) ش.م.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	47 مكرر ، زنقة علال بن عبد الله ، الدار البيضاء.
البنك العربي للمغرب.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	174 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.
أرجنتاريا – البنك الخارجي للمغرب ، بيكس المغرب ».	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	5 ، زنقة علي عبد الرزاق ، 20100 ، الدار البيضاء.
بنك العمل.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	288 ، شارع محمد الزرقطوني ، الدار البيضاء.
البنك الشعبي المركزي.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	101 ، شارع محمد الزرقطوني ، الدار البيضاء.
البنك التجاري المغربي.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	2 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.
البنك المغربي لافريقيا والشرق.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	1 ، ساحة باندونغ ، 20.000 ، الدار البيضاء.
البنك المغربي للتجارة الخارجية.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	140 ، محج الحسن الثاني ، 20.000 ، الدار البيضاء.
البنك المغربي للتجارة والصناعة.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	26 ، ساحة الأمم المتحدة ، الدار البيضاء.
البنك الوطني للانماء الاقتصادي.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	12 ، ساحة العلويين ، 10.000 ، الرباط.
البنك الشعبي لأكادير.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	محج الحسن الثاني ، أكادير.
البنك الشعبي للحسيمة.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	90,88 ، شارع محمد الخامس ، الحسيمة.
البنك الشعبي لبني ملال.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	287 ، شارع محمد الخامس ، بني ملال.
البنك الشعبي للدار البيضاء.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	2 ، زاوية شارع أنفا وممر مولاي رشيد ، الدار البيضاء.
البنك الشعبي للجديدة.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	شارع الجامعة العربية ، الجديدة.
البنك الشعبي لفاس.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	زاوية زنقة علال الوديي وزنقة عبد العالي بنشقرون ، فاس.
البنك الشعبي للغرب.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	53 ، شارع الاستقلال ، القنيطرة.
البنك الشعبي للعيون.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	9 ، شارع محمد الخامس ، العيون.
البنك الشعبي لمراكش.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	شارع عبد الكريم الخطابي ، مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
البنك الشعبي لمكناس.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	4 ، زنقة الاسكندرية ، مكناس.
البنك الشعبي للناضور.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	133 ، شارع المسيرة ، الناضور.
البنك الشعبي لورزازات.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	شارع مولاي رشيد ، ورزازات.
البنك الشعبي لوجدة.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	شارع الدرفوفي ، وجدة.
البنك الشعبي للرباط.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	3 ، شارع طرابلس ، الرباط.
البنك الشعبي لآسفي.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	ساحة محمد الخامس ، آسفي.
البنك الشعبي لطنجة.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	76 ، شارع محمد الخامس ، طنجة.
البنك الشعبي لتازة.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	شارع مولاي يوسف ، تازة.
البنك الشعبي لتطوان.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	1 ، زنقة الوحدة ، تطوان.
البنك الشعبي لتيزنيت.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	شارع ولي العهد سيدي محمد ، تيزنيت.
الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	2 ، شارع الجزائر ، الرباط.
سيتي بنك ـ المغرب.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	52 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.
القرض العقاري والسياحي.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	187 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.
مصرف المغرب.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	48 ، 58 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.
صندوق التجهيز الجماعي.	قرار صادر في 14 من شعبان 1417 (25 دجنبر 1996).	1 ، زنقة وادي بهت ، أكدال ، الرباط.
ميديا فينانس.	قرار رقم 1972.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).	7 ، زنقة أصيلة ، شقة رقم 12 ، شارع الزيراوي ، الدار البيضاء.
الشركة العامة المغربية للأبناك.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	55 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء.
الشركة المغربية للايداع والقرض.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	79 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.
الاتحاد المغربي للأبناك.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	36 ، زنقة الطاهر المبتي ، الدار البيضاء.
بنك الوفاء.	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994).	163 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها شركات تمويل

أ) شركات التمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
السلف الشعبي للجهة الشرقية.	قرار رقم 1632.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (26 أغسطس 1996).	شارع الاستقلال ، عمارة بنعدي ، وجدة.
السلف الشعبي للجهة الوسطى (*).	قرار رقم 1298.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 594.97 الصادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).	51 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء.
السلف الشعبي للجهتين الوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية.	قرار رقم 1301.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	إقامة الوحدة ، شارع علال بن عبد الله ، فاس.
السلف الشعبي للجهة الشمالية الغربية.	قرار رقم 1371.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).	18 ، شارع مولاي الحسن ، إقامة بورضوان ، الرباط.
السلف الشعبي لتنسيفت.	قرار رقم 1372.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).	22 ، زاوية زنقة يوغوسلافيا وزنقة مولاي علي ، عمارة السعادة ، مراكش.
السلف الشعبي للجنوب.	قرار رقم 2208.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).	شارع مكة ، عمارة الأحباس ، العيون.
التجاري ستلم (**).	قرار رقم 1731.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).	2 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.
كريدكوم.	قرار رقم 327.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997).	2 ، زنقة موليير ، الدار البيضاء.

(*) شركة تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

(**) التجاري كريدي سابقا.

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
القرض المنزلي السريع (*) « كريدور ».	قرار رقم 1303.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	155 ، شارع أنفا ، الدار البيضاء.
الائتمانات المغربية المختلفة « كريديم ».	قرار رقم 999.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).	شارع الخضير غيلان ، عمارة الشقوري ، آسفي.
دياك التجهيز (*).	قرار رقم 998.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 23.97 الصادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997).	32 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.
دياك سلف (*) (**).	قرار رقم 1302.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	32 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.
أمنيوم المالي للشراء بالسلف « فيناكريد ».	قرار رقم 1094.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).	18 ، زنقة روكروا ، بلفدير ، الدار البيضاء.
سلف الصفاء ش.م (*).	قرار رقم 1733.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 353.97 الصادر في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997).	52 ، شارع علال بن عبد الله ، مكناس.
سلف الهناء للتمويل.	قرار رقم 1082.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).	شارع بغداد ، زنقة 142 ، رقم 167 مكرر ، عين الشق الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

(**) دياك المغرب سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
سلفين.	قرار صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997).	مركز إمان ، زنقة الرشيد محمد ، زاوية شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.
سلف المستقبل ش.م.	قرار رقم 1295.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	20 ، شارع مكة ، العيون.
الشركة الافريقية الوفاق (*) للشراء والتمويل بالسف « سلف ».	قرار رقم 1297.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2486.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	85 ، شارع باريس ، الدار البيضاء.
شركة التمويل من أجل الاستهلاك (*) « تسليف ».	قرار رقم 994.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 549.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	29 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.
شركة تمويل الشراء بالائتمان (*) « صوفاك كريدي ».	قرار رقم 1398.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 547.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	161 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.
صوفيدو ش.م.	قرار رقم 2133.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).	إقامة نادية ، عمارة « 0 » ، رقم 16 ، الدار البيضاء.
شركة التمويل الجديد بالائتمان (*) « فناك ».	قرار رقم 1373.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).	ساحة رابعة العدوية ، إقامة قيس ، أكدال ، الرباط.
شركة التجهيز المنزلي (*) « كريدي إكدوم ».	قرار رقم 2459.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).	5 ، زنقة محمد فاكر ، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
شركة تنمية الشراءات بالسلف « إقراض ».	قرار رقم 546.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	6 ، زنقة بيروت ، الرباط.
الشركة المالية للتنمية الصناعية والفلاحية والتجارية « سوفيدك ».	قرار رقم 997.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).	22 ، شارع محمد الزرقطوني ، مراكش.
الشركة المغربية للتمويل والائتمان (*) « صومافيك ».	قرار رقم 996.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 595.97 الصادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).	53 ، زنقة علال بن عبد الله ، الدار البيضاء.
شركة الشمال الافريقي للائتمان (*) « صوناك ».	قرار رقم 1544.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 551.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	29 ، شارع محمد الخامس ، فاس.
شركة تنمية المشتريات بالائتمان (*) « أكريد ».	قرار رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	79 ، شارع مولاي الحسن الأول ، الدار البيضاء.
شركة التمويل والشراء بالائتمان « صوفيكريد ».	قرار رقم 2205.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).	193 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.
الشركة الاقليمية لسلف الاستهلاك (*) « صوريك كريدي ».	قرار رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 424.97 الصادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997).	147 ، شارع محمد سميحة ، الدار البيضاء.

(*) شركة تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
صفا كريد.	قرار رقم 2134.95 صادر في 10 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).	1 ، ساحة باندونغ ، الدار البيضاء.
الشركة العامة للسلف (*) ، صوجيكريدي ».	قرار رقم 2162.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 548.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).	55 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء.
الاتحاد الافريقي للائتمان (*).	قرار رقم 1543.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 552.97 الصادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس ، الدار البيضاء.
إتحاد الائتمان (*).	قرار رقم 1221.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	193 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.
سلف الوفاء (*).	قرار رقم 1211.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	1 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.

(*) تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

* * *

ب) شركات التمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
القرض الايجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة (*) (* *).	قرار رقم 1296.97 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	زاوية زنقة نورماندي وزنقة ابن فارس ، الدار البيضاء.
الشركة المغربية لايجار التجهيزات ، ماروك ليزينك » (*).	قرار رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	شارع عبد المومن ، إقامة المنار ، الدار البيضاء.
دياك ليزينك (*).	قرار رقم 995.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2487.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 دجنبر 1996).	32 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.
الشركة العامة للائتمان الايجاري بالمغرب (*). ، سوجيليز المغرب ».	قرار رقم 1299.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	شارع عبد المومن ، إقامة المنار ، الدار البيضاء.
الشركة المغربية للائتمان الايجاري (*) ، مغرب باي ».	قرار رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).	45 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.
تيسير باي.	قرار رقم 2606.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).	عند ، واسمين ، ش.م ، 141 ، شارع مولاي إسماعيل.
الاتحاد للايجار.	قرار رقم 2209.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).	195 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.
إيجار الوفاء (*).	قرار رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).	1 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

(* *) الشركة الدولية للائتمان الايجاري ـ أنتير ليزنك سابقا.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) شركات التمويل للقيام بعمليات الائتمان العقاري

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري العقاري.	قرار رقم 1732.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).	2 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.
عقار الوفاء (*).	قرار رقم 1097.96 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2488.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).	1 – 3 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء.

* * *

د) شركات التمويل للقيام بعمليات بيع الفاتورات

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري فاكطور.	قرار رقم 2962.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	2 ، شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.
فاكطور المغرب (*).	قرار رقم 1096.97 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2397.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).	243 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

هـ) شركات التمويل للقيام بعمليات إدارة وسائل الدفع

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
دينيرس كلوب المغرب.	قرار رقم 2959.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	1 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء.
اورو شيك المغرب.	قرار رقم 2960.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	45 ، شارع أنفا ، الدار البيضاء.
أنتير بانك.	قرار رقم 2963.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	26 ، زنقة الضريح ، الدار البيضاء.
أداءات الوفاء.	قرار رقم 2961.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	1 – 3 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء.

و) شركات التمويل للقيام بعمليات الائتمان على شكل أداءات والتزامات بالتوقيع

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الصندوق المغربي للصفقات (*).	قرار رقم 1300.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).	12 ، ساحة العلويين ، الرباط.
دار الضمان.	قرار رقم 2958.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).	27 ، محج الحسن الثاني ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) شركات التمويل للقيام بعمليات إصدار سندات الخزن

التسمية الاجتماعية	قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الشركة المغربية للمتاجر العامة.	قرار رقم 1095 صادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).	77 ، زنقة واد إيكم ، الدار البيضاء.

(*) شركة تمويل مؤهلة لتتلقى ، من الجمهور ، أموالا لأجل يزيد عن سنتين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.